

عن الثقات عن الحلواني عن هشام بن سالم المدني الضبي في القياس  
الناس في ذلك والله اعلم **من ذهب** الى عدم تفاوت المتصل  
فانه يأخذ فيه بالاشباع كالإعراب المتفصل والابتر منه تفصيل  
المتفصل وذلك لا يصح نلجلم وهذا يوضح ان المد للسكان اللازم  
هو الاشباع كما هو مذهب المحققين والله اعلم **واما المد** للسكان  
العارض وقد يقال له ايضا الجائز والعارض فان لاهل المد من ائمة  
الفرقة فيه ثلاثة مذاهب **الاول** الاشباع كاللازم لاجتماع الساكنين  
اعتد ابا العارض قال الداني وهو مذهب القدامى من متبني  
المصريين قال وبذلك كنت اتفعل على ابي يعني خلق بن ابراهيم  
ابن محمد المصري **قلت** وهذا اختيار الشاطبي لجميع القراء واخذوا به  
في الكافي واختاره بعضهم لاصحاب التحقيق حمزة وورش والخنس  
عن ابن ذكوان من طرف العراقيين ومن صححوه من اصحاب  
عاصم وغيره **الثاني** التوسط لمراعات اجتماع الساكنين وملاحظة  
مخاطبة كونه عارضا وهو مذهب ابي بكر بن مجاهد واصحابه واختار  
ابي بكر الشاذلي والاهوازى وابن شيبان والشاطبي ايضا والداني  
قال وبذلك كنت افق على ابي الحسن وابي الفتح وابي القاسم  
يعني عبد القري بن جعفر بن خواسمي الفارسي قال وبه حدثني  
الحسن بن شاكر عن احمد بن نصر يعني الشاذلي قال وهو اختياره  
قال وعلي ذلك ابن مجاهد وعامة اصحابه **قلت** وهو الذي  
في التنصير واختاره بعضهم لاصحاب التوسط وقد ويرا القراءة  
كالسبائي وخلف في اختياره وابن عامر في مشهور طريقة وعامة  
في عامة رواياته **الثالث** القصر لان السكون عارض فلا يبعد  
به وكان الجمع بين الساكنين مما يختص بالوقف نحو **القدر** والعجرب  
ومذهب ابي الحسن علي بن عبد الغني الحصري في قضيدته وان  
يتطرف عند وقع ساكن **تفت** دون مد ذاك راى بلخند  
لمجملك

بيان  
مخا

بيان  
ولان

فجمعك بين الساكنين يجوز ان تفت وهذا من كلامهم الحر وهو  
اختيار ابي اسحاق الجعري وغيره والوجه الثاني في الكافي و  
فكره ذلك الاهوازي وقال راييت من الشيخ من يكره المد في  
ذلك فاذا طالبت باللفظ قاله في الوقف بادني عليين واللفظ جلا في  
ما يعبر به وكذلك لم يرتض الشاطبي واختار بعضهم لاصحاب  
الهدر والتحقيق من قصر المتفصل كما في جعفر وابو عمرو ويعتق  
وقالون قال الداني وكنت اري ابا علي شيئا يأخذ به في مداهم  
وحدثني به عن احمد بن نصر **قلت** الصحيح جواز كل من  
الثلاثة لجميع القراء العموم قاعدة الاعتداد بالعارض وعدمه  
عند الجميع الا عند من اثبت تفاوت المراتب في اللازم فانه يجوز  
فيه لكل ذي مرتبة في اللازم تلك المرتبة وما دونها للقاعدة  
المذكورة ولا يجوز ما فوقها مجال كاسياني ايضا حة اخر الكتاب  
والله اعلم **وبعضهم** فرق بين عروض سكنون الوقف وبين  
عروض سكنون الادغام الكبير لابي عمر وفا جري التلاتة  
له في الوقف وحظ بالادغام الحمد والخفة باللازم كاقول بوشامة  
في باب المد والصواب ان يكون ادغام ابي عمر عارض كالسكون  
في الوقف والدليل على ذلك اجراء احكام الوقف عليه من الاسكان  
والرفع والاشتمام كما تقدم **قال الامام ابو اسحق** ابراهيم بن عمر  
الجعري ولابي عمر في الادغام اذا كان قبله حرف مد ثلاثة اوجه  
القصر والتوسط والمد كالوقف ثم مثله وقال نص عليها ابو العلاء  
قال والمفهوم في عبارة الناظم يعني الشاطبي في باب المد **قلت**  
امامنا وقت عليه من كلام ابي العلاء نتقدم آخر باب الادغام  
الكبير واما الشاطبي فنصه على كون الادغام عارضا قد يعبر منه  
المد وغيره على ان الشاطبي لم يذكر في ساكن الوقف قصر بل ذكر  
وبخبرين وهما الطول والتوسط كما نص السخاوي في شرحه